mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح متن ابن عاشر- الدرس التاسع والعشرون - للشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:01

نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والعشرين من التعليق على كتاب ابن عاشر وذلك لثلاث عشرة ليلة خلت من سفر سنة سبع وثلاثين واربع مئة والف من هجرة الحبيب عليه افضل الصلاة وازكى التسليم - 00:00:17

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى واستدرك الركن فان حال ركوع واستدرك الركن فان حال ركوع فالغ ذات السهو والبناء يطوع بفعل من سلم لكن يحرم للباقي والطول الفساد ملزم - 00:00:46

من شك في ركن بنى على اليقين وليسجدوا البعدي لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم والقول صم بفوت سورة فالقبل تذاكر الوسطى والايدي قد رفع وركبا لا قبل ذلك رجع - 00:01:08

هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث عن كيفية اصلاح الصلاة التي وقع في اركانها خلل بسبب سهو او نسيان وقال واستدركي الركن ومعناه ان من نسي ركنا من اركان الصلاة - 00:01:33

فانه يصلح ذلك الخلل اما بالتلازي ان كان ممكنا او بالبناء ان لم يمكن التلافي فالتلافي معناه ان يرجع الى نفس الركن الذي نسيه ويفعله ويمنع منه امران احدهما عقد ركوع الركعة الموالية - 00:01:53

اذا عقد ركوع الركعة الموالية لركعة السهو فقد فاته التلافي والمانع الثاني الذي يمنع التلافي هو السلام ان يقول السلام عليكم فاذا سلم فان السلفية لم يعد ممكنا ويتعين حينئذ البناء - 00:02:22

فما النسي سجدة من غير الاخيرة ما التي هي سجدة من غير الاخيرة مثلا رجع لها من القيام ما لم يعقد الركوع فان عقده فاتت عليه وانتقل الى البناء وهو ان يلغي ركعة النقص - 00:02:47

ويجعلها كالعدم ويأتي بركعة مكانها وان كان الركن الذي انتهى عنه من الآخرة تداركه ما لم يسلم فان سعت فان سلم تعين البناء والبناء هو ان يلغي ركعة النقص ويأتي مكانها بركعة جديدة - 00:03:09

ويمنع منه طول الزمن بعد السلام والخروج من المصلى وملابسة العقدان والتلبس بناقض واما البصر اليسير والتحرك اليسير الذي ليس فيه استدبار فلا يمنع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين كما في حديث ذي اليدين - 00:03:39

الذي تقدم قام الى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها تذكره الصحابة فبنى ولم يمنعه ذلك لم يمنعه ذلك القيام والفصل اليسير من البناء اذا ترخص من هذا ان من وقع له خلل في صلاته بسبب سهو او نسيان عن ركن من اركانها - 00:04:08

فانه يستدرك ذلك والاستدراك قسمان ثلاث وبناء فالتلافي هو عوده للركن وفعله له واذا فعل ذلك سجد بعد السلام لتمحض الزيادة ويمنعه من السلافي عقد ركوع الركعة الموالية او ان يسلم من الصلاة - 00:04:42

فان لم يمكن التلافي اصلح السهو بالبناء والبناء هو ان يلغي الركعة التي وقع فيها ذلك الخلل بنقصان ركن من اركانها ولا سيما كانها بركعة اخرى تخوفها ثم نبه بقوله لكن يحرم بان من تذكر السهو بعد السلام - 00:05:08

لابد ان يعود للصلاة بنية واحرام ثم يفعل ما بقي عليه ثم يسلم ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وبين بقوله والطول الفساد ملزم

ان البناء يمنع منه الطول الزمني وكلها مغارقة المسجد - 00:05:36
وكذا ايضا استدبار القبلة وحصول اي مانع من مبطلات الصلاة الحدث مثلا ثم قال من شك في ركن البناء على اليقين يعني ان من شك في ركن من اركان الصلاة فانه ينبغي ان يحتاط لصلاته - 00:06:01
وان يبني على الاقل اذ هو القدر المحقق وان كان شكه في ركعة تامة او في ركن من ركعة فمن شك في صلاة هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على القدر المحقق. وهو الثلاث - 00:06:25
وزاد رقاه ثم يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ومن شكها سجد سجدتين او واحدة سجد الثانية ثم سجد البعدية كذلك وذلك لما اخرجه ابو داوود والنسائي بسند صحيح من حديث ابي سعيد الخدري - 00:06:44
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك احدكم في صلاته فليلقي الشك وليبني على اليقين فاذا استيقنت تماما سجد السجدتين ان كانت صلاته تامة كانت الركعتان نافذة والسجدتان - 00:07:07
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان قوله فليلقي الشك هو بالقاف فليلقي الشتم هكذا في معظم الروايات وفي رواية للنساء فليلغي الشك بالعين والمعنى متقارب - 00:07:34
لكن ينبغي ان يعلم ان هذا الحكم الذي هو البناء على القدر المحقق انما هو لمن كان سالم الخاطر من الوسوسة اما من كان من اهل الوسوسة فانه يترك ما شك فيه ترغيما للشيطان - 00:08:05
ويسجد البعدي وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بمستنكح الشك وقد قال العلامة محمد مولود واحمد كان رحمه الله تعالى في الكفاف مستنكح الشك له البعدين ان شك له في ترك فرض - 00:08:28
ويجب اهماله لكل ما فيهم ترى ولكن ان فعله لا ضرر بضد من نكحه سهو فما يسجد وليرم ما تردنا قوله وليسجدوا البعدي لبعض النسخ وليسجدي البعدي وفي بعضها بل يسجد لاستغاثة الفم - 00:08:51
فاذا قيل وليسجد اي فليسجد للمصلي من حيثه الذي وقع منه هذا وقوله وليسجدوا المصلون من حيثهم ويتأيد في الثاني بانه قال بعده لان بنوا في فعلهم والقول فالسياق بعده يرجح - 00:09:25
قوله لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبل اصل ما ذكره هنا انه قد يجتمع النقص والزيادة في بعض الصور لتارك الركن سهوا يسجد القبلي - 00:09:56
قد يجتمع النقص والزيادة في بعض الصور لتارك الركن سهوا بيسجد القبلية حينئذ تغليبا للنقص وذلك كما اذا سهى عن سجدة من الاولى ولم يتذكرها الا بعد ان عقد ركوع الثالثة - 00:10:24
فان الاولى اصبحت لغوا لزواة التلافي واصبحت الثانية اولى والثالثة زانية وهو في هذه الصورة في الحقيقة عاقب لركوع الثانية وقد ترك السورة منها لانه كان يظنها ثالثة فاجتمع في صلاته النقص والزيادة - 00:10:46
يسجد القبلي حينئذ تغليبا للنقص لانه اذا اجتمع النقص والزيادة غلب النقص كما تقدم في قوله والنقص غاللبئ ورد وقوله نقص بفوت سورة هذا مقيد بغير صلاة الصبح اذ لا يتطور فيها ذلك - 00:11:20
لان السورة سنة في ركعتيها مع ثم قال تذاكر الوسطى وليدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع يعني انا من تذكر جلوس الوسط بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه - 00:11:46
فانه لا يرجع بخلاف ما اذا تذكره قبل مفارقة اليدين والركبتين فانه يرجع ولا شيء عليه بالتزحزح من تذكر جلوس الوسط وقد فارق الارض بركبتيه فانه بيديه وركبتيه فانه لا يرجع - 00:12:14
ومن تذكر جلوس الوسط وهو ينهض وما زال في الارض شيء من يديه او ركبتيه بانه يرجع ولا يضره ذلك تزحزح الذي فعله لكي يقم وفي رجوعه بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه تسع صور. في المذهب المالكي - 00:12:44
لانه اما ان يرجع قبل ان يستقل قائما او بعد ان يستقل وقبل ان يقرأ او بعد ان يباشر اغتراه هذه ثلاثة وفي كل هذه الثلاثة اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا - 00:13:11

تتحصل من ذلك تسع صور هي حاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة وان رجع قبل استقلاله صحت صلاته اتفاقا سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا وان رجع بعد الاستقلال وقبل القراءة - 00:13:35

فان كان ذلك سهوا فصلاته صحيحة بالاتفاق في المذهب وان كان رجوعه عمدا او جهلا فهي صحيحة على المشهور واما ان رجع بعد القراءة فان كان رجوعه عمدا او جهلا بطلت اتفاقا - 00:13:59

وان كان سهوا ففيها قولان مشهوران بالصح والبطلان بالصح والبطلان والاصل في رجوعه لجلوس الوسط وفي تماديه اي انه يرجع ما لم يرفع يديه او ركبتيه و يتمادى بالقيام اذا كان قد فارق الارض بهما - 00:14:25

الاصل في ذلك ما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح عن المغيرة عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائم - 00:14:53

في منزل يجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اذا قام احدكم من الركعتين اذا اراد القيام فلم يستتم قائما اياك تذكر وهو ينهض قبل ان يفارق الارض بيديه وركبته - 00:15:14

فانه حينئذ يرجع فان استتم قائما فلا يجلس ولكن يسجد سجدتي السهو وهما هنا القبلي لكونه نقص ديال السجود السجدتين قبل السلام يجبر بهما صلاته وهذا اخر ما اردت من التعليق في هذا الدرس سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك والسلام عليكم - 00:15:42